

سماع الإقامة أثناء أداء الراتبة صلاة التطوع

السؤال: يحصل لي في بعض الأحيان أن أصلي راتبة الفجر في البيت، ثم أسمع الإقامة للصلاة، فما هي السنة حينئذٍ هل أقطع الصلاة أم أكمل هذه الراتبة؟

الجواب: النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي راتبة الفجر في بيته ثم يضطجع بعد ذلك حتى يؤذنه بلال بالصلاة [البخاري: ٦٢٦]، فإذا فعل الإنسان ذلك اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- مع مراعاة إدراك الفريضة التي هي الأصل في الباب فقد اتبع السنة، ويؤجر على ذلك، لكن إذا خشي أن تُقام الصلاة وهو في بيته ويفوته شيء من الصلاة فإنه يذهب إلى المسجد مباشرة، فإن أدرك الراتبة في المسجد وأمكنه فعلها قبل الصلاة فذاك، وإلا فكما في الحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [مسلم: ٧١٠]، فإذا كان قد صلى ركعة كاملة فإنه يتمها خفيفة، وأما إذا صلى أقل من ركعة فإنه يقطعها للحديث الذي ذكرناه آنفًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون ١٤/١٢/١٤٣٢هـ